تع موته فيه لولا القتل قال ابو الهذيل من المعتزلة انه لو
لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت والا لكان القاتل مغيرا
لمعلوم الله تع وهو مح اجيب بانه لا استحالة في قطع الاجل
المقدر لولا القتل لانه تقدير لمعلوم الله تع بيانه هذا الكلام
ان الله تع لما علم قتله كان قتله تقدير المعلوم واما علم تع
بموت في وقت آخر فمعلق بعدم قتله وقطعه ليس بتغير المعلوم
الله تع وانما يكون تغيرا ان لو علمه بانه غير معلق بشئ معروف
لكن بقي الاشكال على اهل السنة حيث قالوا لو لم يقتل لجاز
ان يموت وان لا يموت لانهم ارادوا به عدم تعينه في علم
الحق فهو انكار للقضاء وارادوا به الامكان الذاتي
فهو متفق بين الكل فلا بحث فيه جوابه المراد عدم تعينه
على العرض فلا ينافي ذكر تعينه بالقتل لنا اي لنا دليل ان الله
تع قد حكم بآجال العباد اي الاوقات المقدرة لموتهم
على ما علم الله تع من غير تردد وبانه الباء متعلق بحكم اذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واحتج
المعتزلة على ان المقتول ليس ميتا باجله بالاحاديث
الواردة في ان بعض الطاعات يزيد في عمره كقوله عم لا يزيد

العدرة

القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وقال عم من
احب ان يبسط في رزقه ويؤخر له اجله فليصل رحمه البر
بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد العقوق
وهو الاساءة اليهم والتضييع والتعطف والتضييع
لحقهم صلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي
النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية
لاحوالهم فاذا جاز الزيادة بالحسنة جاز النقصان
بالسيئة او بالقتل وبانه دليل عقلي للمعتزلة لو كان
المقتول ميتا باجله لما استحق القاتل ذما في الدنيا ولا
عقابا في الآخرة ولا دية في قتل الخطاء ولا قصاصا
في قتل العمد على وزن فعال من المفاعلة وهي المساوات
اذ ليس موت المقتول بخلقه اي بخلق القاتل ولا بكسبه
اي القاتل والجواب عن الاول اي الاستدلال بالاحاديث
ان الله تع كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره
اربعين سنة اصل سنة سنهة فلانها ها لعلقهم عاملة
مسانهة وقيل لامها واو لقولهم سنوات يريد ان الزيادة
والنقصان بالنسبة الى العمر المقدر في علم الله تع ولولا الاسبا ب